

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عنه في التوضيح وتذكر في التوضيح في الاستنابة بالعادة طريقتين آخرين إحداهما أن الخلاف في القريب وغيره وهي التي عزاها للخلي والأخرى للباجي أنه لا خلاف في المسألة لا في القريب ولا في غيره وأن مناط الحكم في القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع الأمور أجزاء ذبحه قريبا كان أو لا ومن لم يكن قائما بجميع الأمور لم يجر ذبحه مطلقا قريبا أو لا والمصنف إنما أشار بالتردد إلى الطريقتين الأوليين ولا يصح أن يكون أشار به إلى جميع الطرق الأربع لجزمه بالإجزاء في القريب فلو أراد الإشارة به إلى الجميع لحكى التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييد بغير القريب وإلا أعلم لا إن غلط الذابح بأن ذبح أضحية غيره معتقدا أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وإن تخالفا فالعقد فلا تجزئ الضحية عن واحد منهما أي مالكتها لعدم النية إن لم يأخذ قيمتها والذابح إن أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فإن ذبحها غير مالكتها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ أجزاءه وضمن لربها قيمتها اهـ عاب البناني قوله لا إن غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لا إن غلط لا إن فقد أثم إن أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة لأنه ذبحها على وجه الضحية وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه